



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التميز / عبد العباس ظنه عوفي خلف .  
التميز عليهما / ١- رئيس مجلس محافظة الديوانية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي رحيم عبد الرضا زوري .  
٢- رئيس مجلس قضاء عكف / إضافة لوظيفته .

#### الادعاء:

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري ، بأنه سبق أن جرت انتخابات للمجلس البلدي في قضاء عكف ، وقد ظهر اسم المدعي في قائمة الأسماء الاحتياط ، واستمر المجلس بنصابه البالغ (٢٥) عضواً ، ألا انه بعد مدة ترك ثلاثة من أعضاء المجلس عملهم فسي المجلس بسبب إشغالهم ووظائف في الدولة ، وقد تقدم المدعي بطلب حينها لسند الشاغر بصفته عضو احتياط وتم رفض الطلب من قبل مجلس المحافظة ، وقد استمر بتقديم عدة طلبات وسجنت بعدد (٣١) في ٢١/١/٢٠٠٩ وقد رد طلبه في ٢٤/١/٢٠٠٩ لاكمال النصاب في المجلس والطلب المرقم (١٤٢٧٧) في ٩/٩/٢٠٠٨ وتم إهمالها . نظّم المدعي لدى المدعي عليه الأول (التميز عليه الأول) /أضافه لوظيفته وسجل نظّمه بعدد (١٢٠٤) في ٢/٢/٢٠٠٩ ثم قدم نظّم آخر لدى رئيس مجلس محافظة الديوانية وسجل بعدد (٦٣٥٩) في

(١-٣)



٢٠٠٩/٦/١١ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية ، أصدرت محكمة القضاء الإداري قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ وبعدد اضبارة ٢٠٠٩/ق١/١٨٩ يقضى برد دعوى المدعى وتحميله إتعاب وكيل المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته ، ذلك أن المدعى أقام دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) البند ثانياً / الفقرة (ز) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . حيث أن العبارة هي في التظلم الأول المقدم أمام مجلس محافظة الديوانية بالعدد (١٢٠٤) في ٢٠٠٩/٢/٢ طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/١ طالباً نفضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك لان المميز / المدعى / تظلم من قرار رفض طلبه المقدم إلى مجلس محافظته الديوانية في ٢٠٠٩/١/٢٤ وسجل تظلمه بعدد ( ١٢٠٤ ) في ( ٢٠٠٩/٢ /٢ ) ثم تظلم لدى المجلس المذكور مرة أخرى وسجل تظلمه بعدد ٦٣٥٩ في (٢٠٠٩/٦/١١) وأقام دعواه أمام المحكمة في (٢٠٠٩/٨/١٩) وحيث ان العبارة هي في التظلم الأول المؤرخ في ( ٢٠٠٩/٢/٢ ) لذا يكون المميز / المدعى / قد أقام دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة (أي شكلاً) وحيث ان المحكمة في حكمها المميز

(٢-٣)



قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت ببرد الدعوى  
للسبب المذكور لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر  
تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/٨/٢٠١٠ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب النقشبدي

العضو  
عجود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن